

السرائر

[422] جمعة بشرائطها ، وليست إلا هذه التي ذكرناها . وحكم المرأة وحكم الرجل في هذا الباب سواء ، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها قال السيد المرتضى ، في كتابه الانتصار : ومما انفردت به الإمامية ، القول بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس ، الجمعة ، وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك . ثم ذكر أقاويلهم ، ثم قال : وذهب حذيفة إلى أن الاعتكاف لا يصح ، إلا في ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول عليه السلام ، ومسجد إبراهيم عليه السلام (1) . قال محمد بن إدريس رحمه الله : مسجد إبراهيم عليه السلام ، هو مسجد الكوفة ، ذكر ذلك في كتاب الكوفة . والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع ، دون أن يكون له أصل يرد إليه ، والاعتكاف على ضربين ، واجب وندب ، فالواجب ما أوجبه الانسان على نفسه بالنذر ، أو العهد ، والمندوب هو ما يتنديه ، من غير إيجاب على نفسه ، فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول ، والتلبس به ، بل أي وقت أراد المكلف الرجوع فيه ، جاز له ذلك ، ويكون الصوم له بنية الندب ، دون نية الوجوب ، لأن عندنا ، العبادة المندوب إليها ، لا تجب بالدخول فيها ، بخلاف ما يذهب إليه أبو حنيفة ، ما خلا الحج المندوب ، فإنه يجب بالدخول فيه ، وحمل باقي المندوبات عليه قياس ، ونحن لا نقول به . فأما الواجب ، من قسمي الاعتكاف ، فإنه على ضربين ، مقيد نذره بزمان ، وغير مقيد نذره بزمان ، فالمقيد بزمان ، إذا شرط نذره العود فيه ، إن عرض له ما يمنعه منه ، وعرض ذلك ، فله العود فيه والرجوع ، ولا يجب عليه إتمامه ، ولا قضاؤه ، ولا كفارة عليه ، لأن شرطه ، لم يصادف صفته ، فما حصل شرط النذر على صفته .

(1) الانتصار : كتاب الصوم ، مسألة 17 .